الثمن يكون ثمنه دينا ظهر فيأتي فيه ما مر **وفي قول يحاص الغرما** به كساير
الديون لانه دين في ذمة المفلس ودفع بما مر **وينفق** الحاكم حتما من مال
المفلس **عليه وعلى من عليه نفقته** من زوجة وقريب وام ولد ولو
حدث بعد الحجر **حتى يقسم ماله** لانه موسر ما لم يزل ملكه عنه ومحله في
الزوجة التي نكحها قبل الحجر اما المنكوحة بعده فلا ينفق عليها وفارقت
الولد المتجدد بانه لا اختيار له فيه بخلافها ولا يرد على ذلك تمكنه من استلحاقه
لانه واجب عليه فلا اختيار له فيه ايضا وانما انفق على ولد السفيه
اذا اقربه من بيت المال لان اقراره بالمال وبما يقتضيه غير مقبول
بخلاف اقرار المفلس وكذلك المماليك لو حدثوا بعد الحجر باختياره انفق
عليهم لان مونتهم من مصالح الغرما لانهم يبيعونهم ويقتسمون ثمنهم ولو
اشترى امة في ذمته واولدها وقلنا بنفوذ ايلاده فالاوجه وجوب
نفقتها وفارقت الزوجة بقدرتها على الفسخ بخلاف هذه ولا ينفق على
القريب الا بعد الطلب كما ان ولي الصبي لا ينفق على قريبه الا بعد الطلب
بل هذا اولى لمزاحمة حق الغرما نعم ذكروا ان القريب لو كان طفلا او
مجنونا او عاجزا عن الارسال كزمن انفق عليه بلا طلب حيث لا ولي له
خاص يطلب له وقياسه ان يكون القريب هنا كذلك وينفق على زوجته
نفقة المعسرين كما رجحه المص وغيره خلافا للرافعي كالروياني انه ينفق
نفقة الموسرين واما الانفاق على القريب فقد رد بان اليسار المعتبر
في نفقة الزوجة غير اليسار المعتبر في نفقة القريب وبان نفقة الزوجة
لا تسقط بمضي الزمان بخلاف القريب فلا يلزم من انتفا الاول انتفا الثاني
والمراد بقوله ينفق يمون فيشمل الكسوة والاسكان والاخدام وتكفين من
مات منهم قبل القسمة لان ذلك كله عليه وشمل ما ذكر الواجب في تجهيزه وكذا
المندوب ان لم يمنع الغرما **الا ان يستغني** المفلس **بكسب** حلال لائق به
بان لا يكون مزريا به فلا ينفق ولا يكسو من ماله بل من كسبه ان راي من
يستعمله فان فضل منه شي رد الي المال او نقص كمل من المال فان امتنع من

كسب

كسب لائق ولو مع تعسره انفق عليه كما اقتضاه كلام المنهاج وهو انسب
بقاعدة الباب مما اقتضاه كلام المتولي من عدم الانفاق وان اختاره السبكي
ان القاعدة انه لا يومر بتحصيل ما ليس بحاصل ومن تفصيل ابن النقيب
بين ان يتكرر منه الامتناع ثلاثا اولا **ويباع مسكنه** وان احتاج اليه **وخادمه**
ومركوبه في الاصح وان احتيج الي خادم او مركوب **لزمانته ومنصبه**
لان تحصيلها بالكرا اسهل بخلاف ما ياتي فان تعذر فعلى المسلمين وقضيته
لزوم المياسير اجرة مركوب وخادم وفيه وقفة اذ لا يلزمهم الا الضروري او
ما قرب منه وليس هذا كذلك الا ان اتجهت المنصب بهما يترتب عليها مصلحة
عامة فتنزلت منزلة الحاجة والثاني يبقيان للمحتاج اذا كانا لايقين به
دون النفيسين وهو مخرج من نصه في الكفارات وفرق الاول بان حقوق
الله مبنية على المساهلة بخلاف حقوق الادميين مع كونهما لا بدل لهما ويباع
ايضا البسط والفرش ويتسامح في حصير ولبد قليل القيمة وكسا خليع **ويترك**
له دست ثوب يليق به حال فلسه كما قاله الامام ان كان في ماله والا اشتري
له لان الحاجة الي الكسوة كالحاجة للنفقة وقد اطلق كثيرون كما قيل يترك
له ولم يوجد بماله اشتري له وظاهره انه يشتري له حتى الكتب ونحوها مما
ذكر وفيه نظر ظاهر ومن ثم بحث بعضهم عدم شرا ذلك له لا سيما عند استغنايه
بموقوف ونحوه بل لو استغنى عنه به بيع ما عنده وينبغي ان يحمل عليه اختيار
السبكي انها لا تبقى له وقول القاضي لا تبقى في الحج فهنا اولى يحمل على
ذلك ايضا والا فهو ضعيف كما يعلم مما مر ويباع المصحف مطلقا كما قاله العبادي
لانه يسهل مراجعة حفظته ومنه يوخذ انه لو كان بمحل لا حافظ فيه ترك له
فلو كان يلبس قبل الافلاس فوق ما يليق بمثله رد الي اللايق او دون اللايق
تقتيرا لم يزد عليه والضمير في له عايد على لفظ من المذكور في النفقة وح
فيدخل فيه نفسه وعياله ونقله الزركشي عن البغوي وغيره **وهو قميص وسراويل**
وتكة كما بحثه الاذرعي ومنديل **وعمامة** وما تحتها كما ذكره القاضي وبحثه الاسنوي
والاذرعي وطيلسان وخف ودراعة فوق القميص ان لاقت به لئلا يحصل
الازرا بمنصبه وتزاد المراة مقنعة وغيرها مما يليق بها **ومكعب** اي مداس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)